

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




١٧١٣

ملحق الإمبر

مدهد سرور الصبان

۱۸

الشرية عند الكبار المسماة بالمتقى
مكة المشرفة في القعدة سنة ١٢٠٥
والفجر يوم الجمعة بالبريد المأجور



فهرست کتابت

كتاب الطهارة ^١ ^{٣١} بالتبسيم ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

كتاب الحج ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠}

باب الرقص بوضع علي بر عدل . بالصروع والرقص . كتاب الحيات . باب الحجب
١٩٨ ١٩٦ ١٩٨ ١٩٩

القصاص وما لا يجب . بالقصاص في النفس . بالشهادة
٢٠٠ ٢٠١

في القتل . كتاب الديار . باب ما يحرم الطريق . باجتماع المائمه
٢٠٤ ١٠٥ ٢٠٧

باجتماع الرقيق . باغض العبد والتبني والمدبر . بالعصامه
٢٠٩ ٢١١ ٢١١

كتاب المعاقل . كتاب العصايا . بالعصية للكل . بالفتوى
٢١٤ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٧

بالعصه للفقار . بالعصه خدمه وفي . بالعصيه التي
٢١٨ ٢١٩ ٢١٩

بالوصي . كتاب الخشي . كتاب الفايض . ح الفوائض
٢١٩ ٢٢١ ٢٢٥ ٢٢٩

الجمعه وطلوع

٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤

غسل اليدين الى الرسغين ابتداءً والتسمية وقيل مستحبة
 والسواك وغسل النعم بمياه والانف بمياه وتحليل اللحية
 والاصابيع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام
 ومحمد وتليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب
 الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء مسح
 الاذنين بماء الرأس **ومستحبة** التامن ومسح الرقبة
والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبلين سو
 ريح الفرج والذكر وخروج نجس من البدن ان سأل
 الى ما يلحق حكم التطهير والقنق ملاء النعم ولو طعمًا او ماء
 او مرة او علقًا لا بلغا مطلقًا خلافاً لابن يوسف في الصلوة
 من اجوف وبشرط في الدم المالح والقبح مساوات
 البراق لا الملاء خلافاً للمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
 بجمع ما قاء قليلاً قليلاً والاعضاء وترتبه بالغ في صلوة ذآ
 ركوع وسجود وباشرة فاحشة خلافاً للمحمد وتوم مضطج
 او شكى او مستند الى ما لو ازيل لسقط للنوم قائم او قاعد

وابدؤوا بآحاد المجلس وما ليس
 حدثاً ليس نجساً ولا ينجس
 والسكر

او ركع او جثا ولا خروج دورة من جرح او لحم سقط منه ومن ذكر
 وامرأة **وفرض الغسل** غسل النعم والانف وسائر البدن **لا يركه**
 قيل ولا ادخال الماء تحت جلدة الاكف **وسنة** غسل يدي
 وفرجه ونجاسة ان كانت على بدنه والوضوء الا رجليه وتليث
 الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لاني مكانه ان كان في
 مستنقع الماء وليس على المرأة نقص صغيرتها ولا بلها ان
 بل اصلها **وفرض الانزال** متى زى دفن وشهوة ولو في
 نوم عند انفصاله لاخروجه خلافاً لابن يوسف ولو رؤية مستيقظ
 لم يتذكر الاحتلام بللاً ولو مذياً خلافاً له **ولا يبلاغ حشفة** في
 قبل او بر من آدمي حتى ان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولا تقطاع
 حبض ونفاس للمذمى ووذي واحتلام بلا بلل وابلج
 في بهيمة او ميتة بلا انزال **وسنة** للجمعة والعيدين والاحرم
 وعرفة **ووجب** للميت كفاية وعليه من اسلم جنباً والاندب
 ولا يجوز لمحدث مسح مصحف الا بخلافه المنفصل لا المتصل
 في الصحيح وكرهه بالكم **ولامس** درهم فيه سورة الابقرة ولا

بجنب دخول المسجد للضرورة ولا قراءة القرآن ولودون
 الآية الآ على وجه الدعاء والتأجيل المذكور والتسبيح والدعاء
 والكالض والنفس كاجنب **فصل** وتجويز الطهارة
 بالماء المطبق كماء السماء والعين والبر والاوردية والبحار
 وان غير طاهر بعض لوصافه كالتراب والزعفران والصابون
 او اثنان بالمثل لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او
 اعتصر من شجر او ثمر او بخلية غيره او بالطبخ كالاشربة واكل
 وما الورود وما الباقلاء والمرق ولا بما قليل وقع فيه نجس
 مالم يكن غير الا يتحرك طرقة التجسس بتحرك طرقة الآخر
 او لم يكن عشر في عشر وعمقه مالا تنحسر الارض بالغرف
 فانه كالجاري وهو ما يذهب ببينة فتجوز الطهارة به مالم يكن
 اثر النجاسة وهو لو نزع او طعم او ربح **والماء** المستعمل طاهر
 غير مطهر هو الخنار وعن الامام انه نجس مغلظة وعند ابى
 يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافاً
 لمحمد ويصير مستعمل اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر

في مكان ولو انفس جنب في البر بلانية فقيل الماء والرجل
 نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء يستعمل عنده
 وعند ابى يوسف هما كالحما وعند محمد الرجل طاهر والماء
 طهور وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالمك
 والضعف والسرطان وكذا موت ما لانفس له سائلة
 كاللبق والذباب والذنبور والعقرب وكل اهاب ريح
 فقد طهر الا جلد الادمى للكرامة والخنزير لنجاسته ^{عنه} والفيل
 كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلد في الرباع
 طهر بالذوق وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظها
 وعصبتها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
 وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول
 ما يؤكل لحمه نجس خلافاً لمحمد ولا يشرب ولولدت اوى
 خلافاً لابى يوسف **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس النحو
 بعرووث وخشي مالم يستكثر ولا بخره حمام وعصفور فانه طاهر
 واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والافرح يوم